

226857 - هل يترخص الأسير برخص السفر ؟

السؤال

نحن أسرى في سجون أعداء أهل السنة ، السؤال : هل يحق لنا أن نقصر في صلاتنا علما أنهم سافروا بنا من بلد إلى بلد ، والمسافة تزيد على ٣٠٠ كم ، ونحن لا نعلم متى ننقل إلى أي مكان آخر ، فهل يشرع لنا القصر ، وهل يصح إن صلينا ما بين الاذنين وسنة ٤ ركعات قبل العصر ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

بما أنهم قد سافروا بكم إلى مدينة أخرى واستقروا بكم فيها ، فليس لكم الترخص برخص السفر إلا من كان مسافراً وقت اعتقاله فيستصحب هذا الحكم ويستمر في الترخص حتى يجعل الله له فرجا .

وإذا نقلوكم إلى مدينة أخرى فيجوز لكم الترخص أثناء الطريق فقط .

وبما أنكم في حكم المقيم حالياً فيلزمكم ما يلزم المقيم من إتمام الصلاة والصوم في رمضان ، ولا حرج عليكم من صلاة نافلة بين أذان العصر وإقامته إضافة لأربع ركعات قبل العصر .

وينظر جواب السؤال : (91290) ، (48997).

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله أن يفرج عنكم ويزيل كربكم ، ويجعل لكم من أمركم فرجاً ومخرجاً عاجلاً غير آجل ،
ونسأل الله تعالى أن يمن على جميع أسرى المسلمين بفرجه القريب ، وأن يهبهم من فضله الصبر والسلوان ، ويملاً قلوبهم
بالطمأنينة واليقين ، وأن ييسر للمسلمين سبيل رشد يُعزُّ فيه أولياؤه ، ويذل فيه أعداؤه .
أولاً :

من سافر سفرأً مباحاً ، ثم سُجن ظلاماً حال سفره ، فإنه يترخص برخص السفر من قصر وفطر وغيرها حتى يفك الله أسره ،
سواء علم مدة سجنه أم جهلها .

قال ابن مفلح : " وَيَقْصُرُ مَنْ حُبِسَ ظُلْمًا ، أَوْ حَبَسَهُ مَرَضٌ ، أَوْ مَطَرٌ وَنَحْوُهُ " .

انتهى من "الفروع" (3/83) .

وقال البهوتي مبينا الحالات التي يرخص فيها لمن نزل بلداً أن يقصر : " أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا ، أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ ، أَوْ مَرَضٌ وَنَحْوُهُ
كَتَلْجٍ وَجَلِيدٍ : قَصَرَ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بَنبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ ...
وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ أَنَسٌ : أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَامَهُرْمَزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ .

وَرَوَى الْأَثَرَمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ حَالَ التَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ .

فَإِنْ حُبِسَ بِحَقٍّ لَمْ يَقْصُرْ " انتهى من "كشاف القناع" (1/513)

وفي "التاج والإكليل لمختصر خليل" (2/504) : " مَنْ أَقَامَ بِمَنْزِلٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ يَنْوِي كُلَّ يَوْمٍ الْإِنْتِقَالَ ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ مَانِعٌ
وَلَا يَدْرِي مَتَى يَنْتَقِلُ ، فَإِنَّ هَذَا يَقْصُرُ أَوَّلًا مَا لَمْ يَجْمَعْ مَكْتًا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمِثْلُ ذَلِكَ مُنْتَظَرٌ حَاجَةً أَوْ بُرْءًا ، أَوْ مَحْبُوسٌ رِيحًا " انتهى .

وقال عبد الغني اللبدي (1319 هـ) في حاشيته على "نيل المآرب" (1/91) : " ويؤخذ من هذا أن المسافر إذا عرض له ما

يسمونه "الكورنتينا" [الحجر الصحي] وأقام فيها ولو مدة طويلة : له القصر ولو علم بطول المدة ، كالمحبوس ظلمًا ، فإنه

يقصر ولو علم أنه لا يخلص من الحبس إلا بعد مدة طويلة.

وكذلك إذا جاء الحجاج ونحوهم إلى جدة مثلاً وهم راجعون إلى بلادهم ، فلم يجدوا سفينة تحملهم ، وعلموا أنها لا تحضر إليهم

إلا بعد أيام كثيرة ، فلهم القصر ما أقاموا ؛ لأنهم لا حاجة لهم في الإقامة أصلاً ، بل يحصل بها غاية الكدر والمشقة ، ولولا العذر الذي ليس لهم فيه غرض ما أقاموا ولا ساعة ، بخلاف من يقيم لغرضه وعلم أنه لا يحصل إلا بعد الأربعة أيام . هذا الذي يفهم من كلامهم ولا يعول على غيره ، وقد عرض لنا هذا الأمر فقصرنا ، وأفتينا الناس بجواز القصر ، والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهى .

وفي " فتاوى اللجنة الدائمة " (8/110) " أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يُجمع النية على الإقامة ، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع ؛ كمن يقيم بمكانٍ لجهاد للعدو ، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً ، وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح ، أو تخلّص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك : فإنه يعتبر مسافراً ، وله قصر الصلاة الرباعية ، ولو طالّت المدة " انتهى .

وقال الشيخ ابن جبرين : " أما إذا حبس ظلماً ولم ينو إقامة فإنه يقصر أبداً ؛ فهو معذور ، لأنه مُنع من السفر ولم يتمكن ، فهو مغلوب وله أن يقصر ، وكذلك الذي ما نوى إقامة إنما هو متردد ولكنه لم يستقر " انتهى من " شرح أخصر المختصرات " (9/31 ، بترقيم الشاملة آليا) .

أما المقيم في بلده وقد حُبس ظلماً : فلم يقل أحد من أهل العلم بالترخيص له في القصر .
ثانياً :

من أخذ من موطنه أو بلد إقامته أسيراً ، وسُوفر به إلى بلد آخر مسافة القصر : فإنه يقصر في أثناء الطريق عند جمهور العلماء ، ويتم الصلاة إذا نزلوا به في محل إقامة .

ويكون حكمه حكم آخذه من حيث السفر والإقامة ؛ لأنه تابع لهم في ذلك ، فيأخذ حكمهم ، فحيث كانوا مسافرين فهو مسافر ، وحيث كانوا مقيمين فهو مقيم .

قال الكاساني: " وَالْمُعْتَبَرُ فِي النِّيَّةِ هُوَ نِيَّةُ الْأَصْلِ دُونَ التَّابِعِ ، حَتَّى يَصِيرَ الْعَبْدُ مُسَافِرًا بِنِيَّةِ مَوْلَاهُ ، وَالزَّوْجَةُ بِنِيَّةِ الزَّوْجِ ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ طَاعَةٌ غَيْرِهِ كَالسُّلْطَانِ وَآمِيرِ الْجَيْشِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ التَّبَعِ حُكْمُ الْأَصْلِ " انتهى من " بدائع الصنائع " (1/94) .

وقال أيضاً : " فَيَصِيرُ التَّبَعُ أَيْضًا مُقِيمًا بِإِقَامَةِ الْأَصْلِ ، كَالْعَبْدِ يَصِيرُ مُقِيمًا بِإِقَامَةِ مَوْلَاهُ ، وَالْمَرْأَةُ بِإِقَامَةِ زَوْجِهَا ، وَالْجَيْشُ بِإِقَامَةِ الْأَمِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي التَّبَعِ تَبَتَّ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ ، وَلَا تُرَاعَى لَهُ عِلَّةٌ عَلَى حِدَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ جَعْلِ التَّبَعِ أَصْلًا وَأَنَّهُ قَلْبُ الْحَقِيقَةِ " .

انتهى من " بدائع الصنائع " .

وقال ابن الهمام : " التَّبَعُ : كَالْعَبْدِ ، وَالْغُلَامِ ، وَالْجُنْدِيِّ ، وَالْمَرْأَةِ - إِذَا وَقَّأَهَا مَهْرَهَا - ، وَالْأَجِيرِ ، وَالتَّلْمِيذِ ، وَالْأَسِيرِ ، وَالْمُكْرَهَ : تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنْ مَتَّبِعِهِمْ دُونَهُمْ ، فَيَصِيرُونَ مُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ بِنِيَّتِهِمْ " انتهى من " فتح القدير " (2/47) .

وَسُئِلَ الْإِمَامَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ ؛

فَقَالَ: " مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا " انتهى من " الموطأ " (1/149) .

وقال في "المدونة" (1/209) : " صَلَاةُ الْأَسِيرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إِلَّا أَنْ يُسَافَرَ بِهِ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ " انتهى .
أي أنه يقصر في الطريق فقط .

قال ابن عبد البر : " لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ مَأْسُورٌ إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ سَافَرَ أَوْ سُوفِرَ بِهِ كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ الْمُسَافِرِ " .
انتهى من "الاستذكار" (2/249) .

وقال الباجي : " وَأَمَّا الْأَسِيرُ فَإِنَّمَا مَقَامُهُ وَسَفَرُهُ بِاخْتِيَارٍ مَنْ يَمْلِكُهُ ، فَكَانَتْ نِيَّتُهُ مُعْتَبَرَةً فِي إِتْمَامِهِ وَقَصْرِهِ بِمَا يَظْهَرُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ [أي بما يظهر له من حال أسرته هل هو مقيم أم مسافر] .
انتهى من "المنتقى شرح الموطأ" (1/266) .

وقال أبو داود السجستاني : " قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الْأَسِيرُ مَتَى يُتِمُّ صَلَاتَهُ ؟
قَالَ : إِذَا صَارَ فِي حُصُونِهِمْ .

قِيلَ لِأَحْمَدَ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : فَأَمَّا مَا كَانُوا يَسِيرُونَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ؟
قَالَ : نَعَمْ " انتهى من " مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني " (ص: 331) .

قال محمد بن الحسن الشيباني : " والأسير من المسلمين في أيديهم إن أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه ... : فعليه أن يتم الصلاة وإن كان لا يريد المقام معهم بل يكون عازماً على الفرار منهم إن تمكن من ذلك ؛ لأنه مقهورٌ مغلوبٌ في أيديهم ، فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة لا نيته ، بمنزلة عبد الرجل وزوجته في دار الإسلام ، فإنه يعتبر في حقهما نية المولى والزوج في السفر والإقامة لا نيتهما .

وكذلك من بعث إليه الخليفة من عماله ليؤتى به من بلدٍ إلى بلدٍ : لا تعتبر نيته في السفر والإقامة ؛ لأنه غير متمكن من تنفيذ قصده ، فمن بعثه الخليفة لا يُمكنه من ذلك ، فكذلك حال الأسير في أيديهم " انتهى من " شرح السير الكبير " (1/172) .

وقال ابن قدامة : " وَإِنْ خَرَجَ الْإِنْسَانُ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهًا ، كَالْأَسِيرِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ بَعِيدًا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ... لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، فَأُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ ..
إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ إِذَا صَارَ فِي حُصُونِهِمْ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَضَى سَفَرُهُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ ؛ لِأَنَّ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَى أَفَلَّتْ رَجَعُ ، فَأَشْبَهَهُ الْمُحْبُوسَ ظُلْمًا " . انتهى من "المغني" (3/111) .

وقال المرادوي : " وَمَتَى صَارَ الْأَسِيرُ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ : أْتَمَّ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : يَقْصُرُ " انتهى من "الإنصاف" (2/315) .
وينظر جواب السؤال : (105844) .